وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

الحماية الدولية للآثار

بحث مقدم الى

مجلس كلية القانون جامعة المستقبل وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

تقدم به الطالب

كرار هشام حاكم عباس العذاري

بإشراف

الدكتور

قاسم محمد حنتوش

2025م 1446هـ

فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ

خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ

[سورة الحج : الآية 45]

الإهداء

إلى معلم البشرية كل خير . . إلى الهادي البشير . . إلى سيد الأولين

والآخرين . . إلى سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم .

إلى أمير المؤمنين ويعسوب الدين (علي) . . إلى باب مدينة علم الاولين

والآخرين عليه السلام .

إلى أهل بيت النبوة والرحمة . . والاولياء والصالحين عليهم السلام .

إلى أرواح الشهداء ودماء الجرحى . . إلى من راموا العلى فصمدوا . .

الى من كانوا خير سند وداعماً لي . . . الى عائلتي

إلى كل من علمني حرفاً . . إلى كل من ساندني . . إليكم جميعاً أُهدي هذا البحث المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرسول المعلم، الذي علمنا قيمة الاعتراف والتقدير والشكر لمن هم أهل الفضل، ومن قوله تعالى﴿ ولاتنسوا الفضل بينكم ﴾، وقول رسوله ﷺ: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، وبعد أن وفقني الله الى اتمام هذا البحث المتواضع.

واعترافاً لذوي الفضل بفضلهم ولذوي العلم بعلمهم، أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى أساتذتي الأفاضل الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، والى من شد من أزري وقدم لي العون والمساعدة، وأخص بالشكر والتقدير الدكتور الطموح (د. قاسم محمد حنتوش) على ما قدمه لي من مساندة ودعم خلال مدة إشرافه على بحثي هذا وما وصل إليه من دقة في تقديم المعلومة المفيدة.

وأخيراً، كل الشكر والتقدير لكل الإخوة الذين ساهموا في إنجاح هذه البحث، وصدق الله القائل في محكم التنزيل﴿ وما جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
1	المقدمة	3-1
2	المطلب الاول: ماهية الاثار	4- 8
3	الفرع الاول: مفهوم الاثار	4- 6
4	الفرع الثاني: اهم الجرائم الواقعة على الآثار	6-8
5	المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية للآثار	9- 19
6	الفرع الاول: الوسائل والتدابير الادارية لحماية الآثار	10-16
7	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحماية الدولية للآثار والحق في استردادها	16- 19
8	الخاتمة	20 - 21
9	المصادر	22-23

المقدمة

تعد " اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح "، الوثيقة القانونية الرئيسية المكرسة لحماية التراث الثقافي في زمن الحرب والاحتلال، وقد اعتمدت في 13 مايو 1974 ودخلت حيز التنفيذ بعد أن صادقت عليها أغلبية الدول، فتكون بذلك قد اكتسبت قيمة عرفية كونية.

هذه الاتفاقية تعد نقلة نوعية، من حيث إنها أدخلت مفهوم الممتلكات الثقافية بصفته مقاما مشتركا لنظام الحماية.

ولما كانت هذه الآثار تعبر عن تاريخنا وحضاراتنا كان لزاما علينا جميعا المحافظة عليها وتسليمها للأجيال القادمة كما وصلت إلينا. كما أن على الدولة دور كبير في حماية وصيانة هذه الاثار، وذلك من خلال سن القوانين التي تساعد على نقل هذه الاثار لملكية الدولة، وتسجيلها سواء في سجلات الآثار المعدة لذلك، أو عن طريق نقل ملكية العقارات الأثرية للدولة وذلك بتسجيلها عقاريا، ويبرز دور الدولة كذلك في تجرم الاعتداء على تلك الآثار من خلال تشديد العقوبات الجنائية على الجرائم الماسة بالآثار، وكذلك في اتخاذ كافة التدابير الأمنية، والإدارية لحماية الاثار والمحافظة عليها.

اولاً: اهمية البحث

تتمثل اهمية الممتلكات الثقافية لما تشكله من معان سامية في وجدان الشعوب وضمائرها, وفي اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من ذاكرة الامة وتاريخها الثقافي, ومؤشراً لقدرتها على الاستمرارية والتوصل بين مختلف الاجيال, كما يمثل الاعتداء عليها جريمة في حق الانسانية وانتزاعاً للهوية التاريخية للشعب الذي يمتلكها, بل ويتعدى الامر في بعض الاحيان الاعتداء على خصوصية شعب ما الى اعتداء على الميراث الانساني بشكل عام.

ثانياً: مشكلة البحث

ما مدى توفر الضمانات والآليات القانونية الدولية التي تمكن البلدان العربية من حماية واسترداد ممتلكاتها الثقافية المنهوبة والمتاجر فيها بطريقة غير شرعية.

ثالثاً: منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي اساساً من خلال عرض النصوص القانونية والممارسات الدولية ذات الصلة بالموضوع, كما يتم الاعتماد ايضاً على المنهج التحليلي متى تعلق الامر بتحليل النصوص القانونية الواردة في البحث ومناقشتها بغية الاجابة على المشكلة المقترحة.

رابعاً: هيكلية البحث

قسمنا البحث الى مطلبين وكل مطلب قسمناه الى فرعين, حيث تناولنا في المطلب الاول ماهية الاثار, وفي المطلب الثاني تناولنا فيه مظاهر الحماية القانونية للآثار, وفي ختام بحثنا توصلنا الى مجمل من النتائج والتوصيات.

المطلب الاول

ماهية الاثار

تسعى قواعد العرف الدولي والاتفاقيات الدولية المعنية إلى حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها جزء من التراث الإنساني، ولا تؤدي النزاعات المسلحة عادة إلى عدم الإضرار بالمدنيين فقط وحقهم في الحياة وغيرها من الحقوق المعترف بها وداخليا بل تمتد إلى تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية للشعوب.

الفرع الاول

مفهوم الاثار

تعريف الاثار في اللغة:

بأنها جمع كلمة اثر, وهو ما خلفه السابقون, والاثر من الاشياء القديمة المأثورة, والمأثور هو ما ورث الخلف عن السلف, ويعني ايضاً العلامة [1].

تعريف الاثار في الاصطلاح:

لقد عرف القانون العراقي الاثر في المادة (4/سابعاً) من قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 بأنه (الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها

1() صدام فيصل المحمدي, كفاءة الحماية القانونية للتراث الثقافي العراقي, الاوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي, 2022, ص11.

او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية) [1].

كما رأينا اذن فمصطلح الآثار يشير الى كل ما يعود الى العصور والعهود القديمة التي تعاقبت على منطقة معينة من الارض, ومن هنا فإن الآثار تنتشر في مختلف بقاع المعمورة غير انها تتف اوت في كمياتها من منطقة الى اخرى تبعاً لتف اوت حجم وعدد الحضارات التي تعاقبت على بقاع الارض المختلفة. الدولة التي تتوافر فيها كميات كبيرة من المعالم الاثرية تعتبر دولة حضارية ذات تاريخ عريق, مما يدل على ان هذه الدولة لطالما كانت محط انظار الامم الغابرة, نظراً لما تحتويه من كنوز وموارد طبيعية لا تقدر بثمن, او بسبب موقعها الاستراتيجي في بقعة حساسة من الارض, او ربما بسبب قربها على مناطق اخرى اكثر اهمية, بحيث تكون هذه المنطقة بمثابة البوابة لتلك المناطق او امتداد جغرافي لها, وهذا كله يجب ان يعطي اشارات الى سكان هذه البقعة في العصر الحديث حتى يستطيعوا الاستفادة من تواجدهم في هذا المكان دوناً عن غيره, واستغلال كافة مقوماته من اجل ان ينهضوا بحياتهم, وان يؤدوا رسالتهم على اكمل وجه [2].

1() علي ابراهيم ابراهيم شعبان, دور الدولة في حماية الآثار, مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات, العدد4, الجزء 1, 2019, ص1251.

2() قاسم جباري لطيف المرشدي, اهمية الآثار والتراث الحضاري في العراق ومدى فاعلية الاجراءات القانونية في حمايتها, مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات الانسانية والاجتماعية, مجلد3, الاصدار3, 2022, ص168.

تعريف الفقهاء للآثار:

ومن التعريفات التي قيلت في تعريف الآثار لدى علماء الآثار فهي تعني (المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره اكثر من مائة عام, ومعنى ذلك انه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة الاثار او المباني الاثرية)[1].

وعرفه البعض الاخر بأنه (ليس قطعة حجر او تحفه فنية او نقشاً ملوناً لكنه او للتاريخ باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على ارض الوطن او كانت لها صلة تاريخية به). وهناك ايضاً معنى آخر وهو (كل ما تركه الانسان القديم من ادوات خلفها او كهوف او قصور عاش فيها او معابد نشأ عليها, او حلي قلائد تزين او نذور تقرب بها او كتابات او اسلحة استخدمها او رسوم او فنون خلدها)[2].

الفرع الثاني

اهم الجرائم الواقعة على الاثار

تعد الآثار ركيزة الهوية الوطنية للامم, تعبر عن ابداعات الاجيال السابقة, واحد اهم اعمدة الشعوب وذلك لاهميتها التاريخية, والاجتماعية, ولكن الكثير لا يدرك هذه الاهمية ولا يولي لها اعتبارا خاص وان العراق دولة اثرية بأمتياز, الا انه يوجد جانب

1() خوادجية سميحة حنان, حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي, دفاتر السياسة والقانون, العدد15, 2016, ص78.

2()شاذلي قويدري, الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح, المجلة العلمية لجامعة الجزائر, العدد9, 2017, ص132.

اللامبالاة سواء من العامة او الخاصة, فكانت النتيجة ان تعرضت الآثار للعديد من الانتهاكات فانتشرت جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية وخاصة الآثار, ومن اكثر الجرائم انتشارا سرقة الممتلكات الاثرية, وبيعها بطرق غير قانونية, وتهريبها والمتاجرة بها عن طريق الحدود البرية او البحرية , وكذا عمليات التنقيب عن الآثار, تشويه الممتلكات الاثرية, الى غيرها من الجرائم التي تعد ولا تحصى...الخ [1].

ولكي لا تتعرض المواقع الاثرية للسرقات والتزوير والتهريب يجب ان تتم عملية المسح الاثري في تلك المناطق, فهو من ضروريات البحث الآثار والكشف عن المواقع الاثرية, والمعالم التاريخية, يقوم بالكشف عن مواطن الحضارة والعمران, وعلى الرغم من اهتمام الدول العربية في اوساط القرن العشرين عكس الدول الغربية فكانت تقوم بالعملية منذ القرن التاسع عشر [2].

ومن هذه الجرائم:

1- جريمة سرقة الآثار:

السرقة هي اخذ ممتلكات شخص آخر دون اذنه وموافقته, وتعتبر السرقة احد المصطلحات التي تدل على الجرائم ضد الممتلكات الخاصة, مثل الاختلاس والنهب والسطو والاحتيال والاستيلاء, ويسمى الشخص الذي يقوم بتنفيذ عملية السرقة باللص او السارق والسرقة فعل مجرم ومخالف تتفق على تسميته وعقوبته وصفته,

1() علي ابراهيم ابراهيم شعبان, مصدر سابق, ص1261.

2() سعدي كريم, الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة محمد لمعين دباغين سطيف, الجزائر, 2016, ص79.

الكثير من قوانين العربية وعلى رأسها قانون العقوبات العراقي, والدول الاجنبية, وكذا فالشريعة الاسلامية, ونحن الآن بصدد الحديث عن موضوع سرقة الممتلكات الثقافية وبشكل خاص عن سرقة الآثار في القانون العراقي [1].

2- جريمة تهريب الآثار:

على الرغم من مكانة واهمية الآثار في حياة الامم, الا ان عملية تهريب الآثار من اكثر الجرائم المنتشر, لكن الجهود الوطنية تسعى الى الحد من انتشار هذه الظاهرة بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني, وحراس الحدود.

المطلب الثاني

1() عمار عبد القادر محمد سعيد, دور المنظمات الدولية في حماية آثار وادي الرافدين, مجلة كلية العلوم الانسانية, المحور 3, جامعة رابرين, ص215.

مظاهر الحماية القانونية للآثار

لا غرو أن حماية الآثار والإرث الثقافي والحضاري وتوفير الأمن الضروري لحفظها ولحمايتها مطلب ضروري وأساسي، تسعى إليه جميع الدول وذلك باتخاذ وسائل وأساليب الحماية كافة، والمبالغ الطائلة على ذلك؛ لما تمثلهم من قيمة ثقافية وحضارية وما تحققه تلك المعالم الأثرية والسياحية من موارد اقتصادية هائلة؛ ولذلك تسعى كل دولة إلى توفير بيئة آمنة للمعالم السياحة والأثرية، وتقوم بالتخطيط لنظام أمني متكامل [1].

ويعتبر اتخاذ التدابير الامنية لحماية للآثار, والمتاحف, والمنشآت والمواقع السياحية من عمليات النهب والسرقة والتخريب والتدمير والتشويه, وحمايتها من مخاطر الحروب, ومخاطر التلوث البيئي مطلب ضروري ومسؤولية كبيرة تقع على كاهل كل دولة [2].

الفرع الاول

1() سعدي كريم, مصدر سابق, ص83.

2() علي حمزة عسل الخفاجي, الحماية الجنائية للآثار والتراث, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد2, 2024, ص33.

الوسائل والتدابير الادارية لحماية الاثار

ان اول خطوة في المحافظة على اثارنا وحمايتها هي معرفة قيمتها الحقيقية, وعدم تجاهلها وكأنها جزء من التاريخ السحيق لا يمكن فعل شيء من اجله سوى تركه حتى يختفي من الوجود, كما يجب الاعتراف بقيمتها المعنوية قبل المادية, في كونها هوية ثقافية وارث حضاري, فكثير من الآثار تتعرض للنهب والسلب والتخريب والحرق, وبفقدانها نفقد تاريخنا فيجب علينا جميعاً ان نحافظ عليها ونسعى لحمايتها, وارى ان ذلك يتم بوسائل وتدابير كثيرة جداً, نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر .[1]

1- نشر الوعي بين افراد المجتمع

نشر الوعي بي افراد المجتمع وشرائحه المختلفة بأهمية الآثار الوطنية وقيمتها التاريخية والثقافية, وبالأخطار التي تهددها, وعدم العبث بما يقع تحت ايديهم من مواد وان يوقف الاعتداء على المواقع الاثرية, فعلى كل دولة ان تقوم بنشر الثقافة الاثرية بين افرادها بكل وسائل المتاحة.

هناك الكثير من الآثار التي تقع تحت ايدي بعض الناس, والتي ربما لا يدرك قيمتها واهميتها الاثرية والوطنية, والتي ربما وجدها هنا او هناك فالتقطها واحتفظ بها, او ربما هي من ممتلكاته الخاصة ولكنها اثر تاريخي, وقد يسيء استخدامها, وقد يهملها

1() سعدي كريم, مصدر سابق, ص86.

ولا يحافظ عليها, فنشر الوعي بقيمتها قد ينقذها من الاندثار والضياع او التلف [1], وتتم توعية الافراد بأهلية الآثار بعدة طرق منها: تنظيم المؤتمرات والندوات الخاصة بالآثار, القاء المحاضرات التي تؤكد على اهمية وقيمة ما بين ايدينا من آثار وتراث وطني, واقامة المعارض الوطنية وورش العمل, وتوزيع المنشورات والمطبوعات الجيل الحالي التي تعبر عن تاريخنا المجيد, وتذكر الجيل الحالي بإنجازات الآباء والاجداد, وغيرها من الوسائل والطرق [2].

2- تسجيل الآثار:

يختص الوزير المختص بشؤون الثقافة بإصدار قرار تسجيل الاثر بناء على اقتراح من مجلس الادارة, ويعلن القرار الصادر بتسجيل الاثر العقاري الى مالكه او المكلف باسمه بالطريق الاداري وينشر في الوقائع العراقية, ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري [3].

ويترتب على تسجيل الاثر واعلان المالك او صاحب التكليف او الحائز بذلك الاحكام الآتية:

1- عدم جواز هدم العقار كله او بعضه, او اخراج جزء منه خارج البلاد.

1() خوادجية سميحة حنان, مصدر سابق, ص81.

2() صدام فيصل المحمدي, مصدر سابق, ص21.

3() فاطيمة حمادو, الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سيدي بلعباس, 1962, ص93.

2- عدم جواز نزع ملكية الارض او العقار, اما الاراضي المتاخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشؤون الثقافة, بناء على اقتراح مجلس الادارة.

3- عدم جواز ترتيب اي حق ارتفاق للغير على العقار.

4- عدم جواز تجديد العقار او تغيير معالمه على اي وجه غلا بترخيص من رئيس المجلس بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة, ويكون اجراء الاعمال التي رخص بها تحت الاشراف المباشر لمندوب المجلس الاعلى للآثار, فإذا اجرى صاحب الشأن عملاً من الاعمال بغير الترخيص المشار اليه, قام صاحب المجلس بإعادة الحال الى ما كانت على نفقة المخالف, مع عدم الإخلال بالحق في التعويض، وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون [1].

5- التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من المجلس عن كل تصرف يرد على العقار، مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل اقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل، وعلى المجلس أن يبدى رأيه خلال ثلاثين يوم من تاريخ إبلاغه بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.

1() اسلام عبد الله عبد الغني غانم, الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري و المصري, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, مجلد7, العدد2, 2018, ص76.

6- للمجلس أن يباشر في أي وقت على نفقته ما يراه من الأعمال لازما لصيانة الأثر [1].

مما سبق يتبن لنا أن المسؤول عن تسجيل الآثار هو المجلس الأعلى للآثار الذي يقوم بدوره بحصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك، ويتم تسجيلها طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

ويختص المجلس كذلك بتعميم المسح الأثري للمواقع والأراضي الأثرية اثباتها على الخرائط، مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمراني بصورة منها لمراعاتها عند إعداد التخطيط العام.

وكذلك يعد المجلس تسجيلا للبيانات والعمرانية والعوامل المؤثرة في كل أثرى تبعاً لأهميته [2].

3- الحفاظ على الاثار بالتسجيل في دفاتر الجرد

لا شك أن أهمية تسجيل الأثر لا تقتصر على ضمان حمايته فقط بل ويضمن استرداده في حال فقده باي طريقة كانت، فالتسجيل هو السند القانوني الذي يحمي القطعة الأثرية، وتعتبر عملية التسجيل والتوثيق ليس فقط مجرد حماية بل هو دليل

1() علي ابراهيم ابراهيم شعبان, مصدر سابق, ص1261.

2() شاذلي قويدري, مصدر سابق, ص152.

الدارس للوصول للقطعة الأثرية، ومعرفة ظروف اكتشافها، وكيفية الاكتشاف، وهو الأمر الذي يعين الباحثين في مجال الآثار [1].

يتولى المجلس الأعلى للآثار الحفاظ على الإثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية، كما يتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منه وفقاً للقواعد المنظمة لذلك, ويضع المجلس حداً اقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك في منطقته ومراقبة اثارها.

ويجب أن يحدد محيط كل موقع أثرى يتولى المجلس حراستهن ويجوز أن يتضمن القرار فرض رسوم لدخول الموقع.

4- صيانة الاثر وترميمه:

ان أعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية المسجلة حتى ولو كانت تحت يد الأشخاص المالكين والحائزين لها يختص بها المجلس الأعلى للآثار دون غيره، وذلك حتى يتم المحافظة عليها من التشويه أو فقد القيمة الفنية او المعنوية للأثر [2].

1() اسلام عبد الله عبد الغني غانم, مصدر سابق, ص82.

2() اللواء أحمد حلمي أمين ، حماية الآثار والاعمال الفنية ، دار النشر والتدريب الامين ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص126.

5- اقامة المتاحف:

ان المتاحف تعتبر من أهم الوسائل والطرق التي نحافظ من خلالها على ماضينا وحاضرنا، وهي النافذة التي يطل من خلالها أبناء الحضارة المعاصرة والأجيال القادمة على ما أنجزه الآباء والأجداد من أعمال.

إن الاهتمام بإنشاء مثل هذه المتاحف ينبع من إحساسنا بالهوية الوطنية والحاجة إلى تقدير التراث الوطني بجميع أشكاله وحمايته؛ لأنها المكان الذي يحفظ سجل حياة مجتمعنا القديم وتاريخية وعلاقاته الداخلية والخارجي وابداعاته المتفردة [1], واذا كانت متاحفنا ما زالت مجرد مبان تاريخية ومخازن لحفظ الآثار والتراث وتزدحم قاعاتها بالمعروضات, في الوقت الذي اصبحت فيه المتاحف اليوم مراكز ثقافية وبحثية ومدارس تربوية بل من ضروريات الحياة والتنمية، فإن هذا يعود إلى حداثة اهتمامنا بإنشاء المتاحف إذا ما قورن بتاريخ إنشاء المتاحف الأوربية على الرغم من عراقة حضارتنا وقدمها، وليس أدل على الأهمية الأثرية للمتاحف أن هناك علما خاصا بها، سمي علم المتاحف والحفائر وهو العلم الذي يعنى بشؤون المتاحف وتطويرها، ولا تكمن أهمية هذه المتاحف في الحفاظ على التراث الوطني الإنساني فحسب، بل في الدور الذي تلعبه في توعية المجتمع وترسيخ مفهوم الهوية الثقافية؛ وهذا ما دفع

1() سعيد علي غافل الشبلي, و وسام رزاق فليح الزبيدي, الاساس القانوني لسلطة الاداة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق, مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية, العدد 21, 2021, ص88.

الأمم المتحضرة إلى تطوير وتأهيل متاحفها؛ بحيث تصبح وجهة المجتمع وعنوانه الحضاري [1].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحماية الدولية للآثار والحق في استردادها

تتسبب الحروب التي تحدث في مختلف مناطق العالم بحدوث الاضطرابات والقتل والدمار والاضرار بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول, ولا تنحصر آثارها على ذلك فقط, بل تؤدي الى تدمير وفقدان وتشويه ذاكرة البشر المتعلقة بهويتهم الثقافية وارثهم الحضاري [2].

وتتمثل القاعدة الاساسية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في اوقات النزاعات المسلحة في اعتماد مبدأ هام يدعو الاطراف المتنازعة الى عدم اتخاذ هذه الاماكن هدفاً للهجوم ما دامت تمثل اعياناً, ويمكن مهاجمتها فقط في حال اكتسابها صفة الهدف العسكري (في حالة الضرورة العسكرية القهرية).

ويرد واجب ايلاء اهتمام خاص لتجنب الاضرار بالمباني المخصصة لاغراض دينية او فنية او تعليمية او خيرية والآثار التاريخية –شريطة الا تستخدم لاغراض عسكرية– في الكثير من كتيبات الدليل العسكري, وتنص تشريعات العديد من الدول

1() قاسم جباري لطيف المرشدي, مصدر سابق, ص173.

2() فاطيمة حمادو, مصدر سابق, ص103.

على ان مهاجمة هذه الاعيان يشكل جرماً يعاقب عليه القانون, وقد ادانت الدول ومنظمة الامم المتحدة ومنظمات دولية الهجمات ضد هذه الاعيان [1].

وتلزم قواعد القانون الدولي القوات المحتلة بوقاية واحترام الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها على الاقل وبشكل لا يقبل الجدل منذ تبني اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لعام 1954.

ولعل تدمير التراث والممتلكات الثقافية امراً ليس جديد فحسب بل هو امر قديم قدم الحرب نفسها, وقد تم اجبار او استغلال الشعوب الاصلية ليتم ذلك, ولم تكن هذه الشعوب تتخيل في ذلك الوقت نتائج هذه السرقة [2], وما سيتحول الى نهب ثقافي على نطاق واسع وتمتلك بلدان الشمال عدداً لا يحصى من الاعمال الفنية والحرفية الآتية من بلدان الجنوب, ولاسيما من القارة السوداء.

ويفوق عدد هذه الكنوز الثقافية والعلمية التي جرى تجميعها عبر القرون في الغرب ما تحوزه المجتمعات التي قدمت منها.

وتعترف الدول جميعاً بأن حماية التراث العالمي واجب على المجتمع الدولي بأكمله من غير مساس بالسيادة الوطنية.

ولقد رأت لجنة القانون الدولي بأن عنصر المخاطرة الذي يمكن ان يشمل احتمال ضئيل لاحداث ضرر بالممتلكات الثقافية, يمكن ان يكون بمثابة كارثة عبارة للحدود,

---

1() اللواء أحمد حلمي أمين ، مصدر سابق, ص132.

2()سعيد علي غافل الشبلي, مصدر سابق, ص94.

وقد عرفت لجنة القانون الدولي في تقرير لعام 2006 الضرر العابر للحدود المتعلق بالممتلكات الثقافية بأنه: "فقدان للممتلكات او الاضرار بها, بما في ذلك الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي ويجوز ان تكون ممتلكات مشمولة في التراث الثقافي الوطني" [1].

وقد طرحت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لسنة 1907 مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية حتى في حالة الحصار او القصف.

وفي الاراضي المحتلة تحرم الاتفاقية كل حجز او تدمير او اتلاف مقصود للمؤسسات المخصصة للعبادة والاعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم حتى وان كانت ملكاً للدولة.

الا ان هذه الاحكام لم تمنع الكثير من اعمال التدمير التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية اثناء الحرب العالمية الاولى وعلى نطاق اوسع بكثير في الحرب العالمية الثانية.

ولتلافي وقوع مثل هذه الاعمال, رأت الدول انه من الضروري اعتماد اتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية, ومن هنا جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح في 1954.

1() اللواء أحمد حلمي أمين , مصدر سابق, ص131.

كما جاء في الاتفاقية ان نقل الممتلكات الثقافية وتصديرها من قبل دول الاحتلال الاجنبي يعد عملاً غير مشروعاً فضلاً عن قيام الدول الموقعة على هذه الاتفاقية قبول دعاوي استرداد المسروقات والمفقودات الثقافية التي يقيمها اصحاب الشرعيون.

وقد وضعت اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972 تعريفاً شاملاً للتراث الثقافي, والجوانب التي تتعلق بالتراث الثقافي لا تشملها جميع نظم المسؤولية المدنية ومن ثم فغن التراث الثقافي قد يكون ايضاً مشمولاً بالتعريف الاعم للبيئة [1].

كما اوصى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة واعادة الممتلكات الثقافية المنقولة (الممتلكات المصدرة بطرق غير مشروعة) ومن ثم اوجبت على جميع الدول المتعاقدة رد جميع الممتلكات الثقافية المسروقة.

واعتبار ان اي ممتلك ثقافي يستخرج بطرق تنقيب غير مشروعة تعد كلها قطع مسروقة واجبة الاعادة الى دولها الاصلية, ولكل من يقوم بإعادة تلك الممتلكات الحق في التعويض العادل في حالة عدم العلم بأن ما بحوزته مسروقاً [2].

1() سعيد علي غافل الشبلي, و وسام رزاق فليح الزبيدي, مصدر سابق, ص96.

2() عمار عبد القادر محمد سعيد, مصدر سابق, ص224.

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا, ينبغي لنا ان نذكر ما توصل اليه هذا البحث من استنتاجات, فضلاً عن ايراد بعض المقترحات وذلك على النحو الآتي:

اولاً: الاستنتاجات

1- يعد التراث من اهم العناصر الاساسية لحضارة الشعوب وثقافتها الوطنية ، فهو يمثل الرصيد الدائم من التجارب والخبرات التي يرثها الانسان والمجتمع عن اسلافه ويستمد منها القدرة لمواجهة الحاضر، وتصور المستقبل بوصفه من اهم مكونات الذاكرة البشرية الممتدة عبر التاريخ ، وظهرت اهمية توفير الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي، نتيجة للتجاوزات التي تقع على الاثار والتراث لاسيما في هذه الفترة الحرجة والظروف الامنية القلقة التي يشهدها بلدنا العراق.

2- اتساع نطاق التجاوزات وسرقة وتدمير الكثير من التراث الحضاري والطبيعي خصوصاً في الآونة الاخيرة، وان ايقاف تلك التجاوزات والحد منها لا يتم إلا من خلال وضع قواعد قانونية خاصة تمثل اساساً للحماية الإدارية للتراث، سواء كانت جزءاً من القانون الدولي او القانون الداخلي.

3- لكون الآثار ملكاً عاماً, فإن سرقة الآثار تعتبر سرقة للمال العام, وبالتالي يجب على المشرع تشديد العقوبة وجعلها مساوية او اشد لسرقة المال العام.

4- مما لا شك فيه ان حماية الآثار, والمحافظة على الإرث الثقافي والحضاري, مطلب ضروري تتعاون الدول كافة لتحقيقه, لكونها مورداً اقتصادياً ورمزاً حضارياً تهتم به كافة الدول لاسهامه في تنمية اقتصاديات الدول عن طريق السياحة او عرض تلك الآثار في الخارج.

التوصيات:

1- الاهتمام بالمواقع الاثرية العراقية المصنفة عالمياً, والتعريف بها داخلياً وخارجياً.

2- تفعيل آليات الحماية القانونية للآثار خصوصاً فيما يتعلق بالشق الجزائي من خلال المتابعة الجزائية لكل الممارسات والافعال المجرمة حتى وان كانت بسبطة بإعتبارها آلية ردع.

3- بذل مجهودات مكثفة من طرف الجيش الوطني, والجماعات المحلية في حماية الآثار.

4- للإعلام دور جداً مهم في نشر الوعي الثقافي والكافي بين الافراد حول الآثار وقيمتها المادية والمعنوية والجمالية بالنسبة للدولة بشكل عام والافراد بشكل خاص.

المصادر:

1. اسلام عبد الله عبد الغني غانم, الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري و المصري, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, مجلد7, العدد2, 2018.
2. خوادجية سميحة حنان, حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي, دفاتر السياسة والقانون, العدد15, 2016.
3. سعدي كريم, الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة محمد لمعين دباغين سطيف, الجزائر, 2016.
4. سعيد علي غافل الشبلي, و وسام رزاق فليح الزبيدي, الاساس القانوني لسلطة الاداة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق, مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية, العدد 21, 2021.
5. شاذلي قويدري, الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح, المجلة العلمية لجامعة الجزائر, العدد9, 2017.
6. صدام فيصل المحمدي, كفاءة الحماية القانونية للتراث الثقافي العراقي, الاوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي, 2022.
7. علي ابراهيم ابراهيم شعبان, دور الدولة في حماية الآثار, مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات, العدد4, الجزء 1, 2019.

8. علي حمزة عسل الخفاجي, الحماية الجنائية للآثار والتراث, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد2, 2024.

9. عمار عبد القادر محمد سعيد, دور المنظمات الدولية في حماية آثار وادي الرافدين, مجلة كلية العلوم الانسانية, المحور3, جامعة رابرين.

10. فاطيمة حمادو, الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سيدي بلعباس, 1962.

11. قاسم جباري لطيف المرشدي, اهمية الآثار والتراث الحضاري في العراق ومدى فاعلية الاجراءات القانونية في حمايتها, مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات الانسانية والاجتماعية, مجلد3, الاصدار3, 2022.

12. اللواء أحمد حلمي أمين ، حماية الآثار والاعمال الفنية ، دار النشر والتدريب الامين ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.